



Claim No: FL-2017-000004

FL-2017-
000004

المحكمة العليا
محاكم التجارة والأموال - إنجلترا وويلز
المحكمة التجارية
الشعبة المالية

القاضي روبين نوليز (وسام قائد)

جلسة عامة

الجمعة 27 أبريل 2018

بين كل من:

مقدم الطلب / المدعى عليه السادس

شركة PUTNAM SPV 4, LLC

-و-

المدعية/ المدعى عليه الأول

(1) شركة دانة غاز ش. م. ع

المدعى عليهم

(2) خالد بن عبدالرحمن صالح الراجحي

(3) مركز المنارة للاستثمار والتطوير ذ. م. م

(4) مجموعة المدفع للاستثمارات ذ.م.م

(5) غيث محمد غيث

(6) مروان جون شكري قطان

(7) جميع المساهمين الآخرين في شركة دانة غاز ش. م. ع

أمر ضم،

أوامر منع وقتية وأوامر وقرارات وقتية لمنع مواصلة إجراءات التقاضي

أمر جزائي تحذيري

في حال كنتم من ضمن المذكورين (1) شركة دانة غاز ش. م. ع، أو (2) خالد بن عبدالرحمن صالح الراجحي، أو (3) مركز المنارة للاستثمار والتطوير ذ. م. م، أو (4) مجموعة المدفع للاستثمارات ذ.م.م، أو (5) غيث محمد غيث، أو (6) مروان جون شكري قطان، أو (7) جميع المساهمين الآخرين في شركة دانة غاز ش. م. ع، وقمتم بمخالفة هذا الأمر فربما توجه إليكم تهمة ازدراء المحكمة، وتكونوا عرضة للغرامة، أو مصادرة أصولكم، كما قد يسجن أو يغرم أي من أعضاء مجلس إدارتكم.

وكل شخص آخر يعرف بهذا الأمر ويقوم بفعل أي شيء من شأنه مساعدة أو تقديم العون لأي من المدعى عليهم بغية مخالفة بنود هذا الأمر فسوف توجه إليه تهمة ازدراء المحكمة وقد يسجن أو يتم تغريمه أو مصادرة أصوله.

هام

إلى المدعى عليهم:

(1) يقتضي منكم هذا الأمر تنفيذ البنود والأحكام المنصوص عليها في الأمر القضائي. وعليكم قراءتها بكل عناية. وننصحكم باستشارة محامٍ في أسرع وقت ممكن. ولكم الحق في تقديم طلب لهذه المحكمة حتى تقوم بتغيير هذا الأمر أو إسقاطه.

(2) في حال مخالفة أو عصيان هذا الأمر فقد توجه إليكم تهمة ازدراء المحكمة وقد يتم سجن أو تغريم أي من أعضاء مجلس إدارتكم، وقد يتم تغريمكم أو مصادرة أصولكم.

بعد عقد جلسات الاستماع لهذه القضية

وبعد قراءة الأدلة المودعة لدى المحكمة

وبعد سماع محامي المدعية في جلسة يوم الجمعة الموافق 20 أبريل 2018

وبعد تقديم مقدمة الطلب طلب إصدار أمر بالحضور بتاريخ 4 أبريل 2018

وبعد أن تأكدت المحكمة من تقديم مقدمة الطلب للتعهدات المنصوص عليها في الملحق (أ) من هذا الأمر

فقد أمرت المحكمة بما يلي:

تعريفات أخرى

1. ينطبق ما يلي من تعريفات على هذا الأمر:

(1) "مستندات الصفقة" يقصد بها نفس المعنى الوارد في البند 1.1 من "إعلان الإئتمان المعدل والمعاد بيانه" والمتعلق بشركة "صكوك دانة غاز المحدودة"، بتاريخ 8 مايو 2013.

(2) "النزاع" يقصد به النزاع حول تفسير، وصحة، وصلاحيات مستندات الصفقة التي هي موضوع الدعوى القائمة أمام هذه المحكمة (بما في ذلك - ولتفادي الشك - أي نزاع يتصل بـ (1) تبعات عدم صلاحية أي من مستندات الصفقة و(2) مسؤولية أي من الطرفين والتزامه بسداد أموال للطرف الآخر نتيجةً لذلك الانتفاء للصلاحية أو نتيجةً لإلغاء أو انتهاء سريان أي من مستندات الصفقة وفقاً لأحكامها وشروطها).

(3) "المدعى عليهم" يقصد بهم كل وأي من المذكورين: (1) شركة دانة غاز ش. م. ع، أو (2) خالد بن عبدالرحمن صالح الراجحي، أو (3) مركز المنارة للاستثمار والتطوير ذ. م. م، أو (4) مجموعة المدفع للاستثمارات ذ.م.م، أو (5) غيث محمد غيث، أو (6) مروان جون شكري قطان، أو (7) جميع المساهمين الآخرين في شركة دانة غاز ش. م. ع، و"المدعى عليه" يقصد به أي من المذكورين.

(4) "دعاوى الشارقة" يقصد بها: (1) الدعاوى التي أقامتها المدعية أمام محكمة الشارقة في 13 يونيو 2017؛ (2) الدعوى التي أقامها المدعى عليه الثاني والثالث والرابع أمام محكمة الشارقة في 28 أغسطس 2017؛ (3) الدعوى التي أقامها المدعى عليه السادس أمام محكمة الشارقة يوم 7 مارس 2017 أو قريباً من هذا التاريخ؛ و(4) أي دعاوى أخرى أقيمت أمام محكمة الشارقة فيما يتصل بالنزاع.

(5) "أمر المنع من محكمة الشارقة في يونيو 2017" يقصد به "أمر المنع الوقتي" الصادر عن محكمة الشارقة في 13 يونيو 2017 ضمن إطار "دعاوى الشارقة".

(6) "أمر المنع من محكمة الشارقة في سبتمبر 2017" يقصد به "أمر المنع الوقتي" الذي تم منحه من قبل محكمة الشارقة في 4 سبتمبر 2017 ضمن إطار "دعاوى الشارقة".

(7) "أوامر الشارقة في مارس 2019" يقصد به أمر المنع الوقتي والأمر التفسيري اللذان منحتهما محكمة الشارقة في 7 و20 مارس 2018 على التوالي ضمن إطار "دعاوى الشارقة".

(8) "أمر جزر فرجين البريطانية" يقصد به أمر المنع الذي أصدرته محاكم جزر فرجين البريطانية بتاريخ 13 يونيو 2017 واستُكملَ بأمر صدر بتاريخ 19 يونيو 2017 فيما يتعلق بالمطالبة رقم BVIHC 94 (COM) لعام 2017.

ضم مقدمة الطلب بصفتها المدعى عليها السادس المشمول بهذه الدعاوى

2. يتم ضم مقدمة الطلب بصفتها المدعى عليها السادسة المشمولة بهذه الدعاوى
3. بخصوص التوجيهات التي ينبغي إصدارها إثر طلب الضم هذا، سيتم تأجيلها حتى جلسة إدارة القضية المنصوص عنها ضمن هذه الدعاوى والمقرر عقدها في 4 مايو 2018

أوامر منع وقتية

4. لحين البت في المسائل المتبقية الخاصة بهذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة،
أثناء ذلك، على مقدمة الطلب:

(1) الامتثال للتعهدات المنصوص عليها في البند 4 من تعهد الشراء، باستثناء ما يلي، ولأسباب تتعلق
بأمر المنع القضائي هذا:

أ. فيما يتعلق بتعريف "المديونية المالية المسموح بها" حسبما هو وارد في البند 4.1.1 من تعهد الشراء
المعدل والمعاد بيانه بتاريخ 8 مايو 2013 (المشار إليه بـ "تعهد الشراء")، وبدلاً من الفقرتين (c) و(d)
من ذلك التعريف (ولكن دون المساس بالضوابط الفرعية السارية بموجب الفقرة (c) والتي ينبغي الاستمرار
بتطبيقها)، لا يجوز للمدعية زيادة مديونتها المالية (على النحو المحدد هنا) فوق حدودها الحالية إلا بقدر
لا يتجاوز 25 مليون دولار أمريكي بشكل إجمالي، وأي مدفوعات دورية تتم بموجب البند 5 من اتفاقية
المضاربة المعدلة والمعاد بيانه بتاريخ 8 مايو 2013 (المشار إليها "اتفاقية المضاربة") لا يتم احتسابها
ضمن مثل هذه المديونية المالية.

ب. فيما يتعلق بالبند 4.1.6 من تعهد الشراء (دون المساس بالشروط الواردة هنا)، لا يجوز للمدعية أن
ينفذ، وعليه أن يضمن أن أيّاً من أعضاء المجموعة (على النحو المحدد هنا) لن ينفذوا، أي عملية بيع
للأصول (على النحو المحدد هنا) ما لم يكن ذلك في السياق العادي لعمل المدعي أو عمل أي عضو
من المجموعة يشارك في عملية بيع الأصول.

(2) لا يسمح، إلا بإذن من هذه المحكمة، بتصفية أصول المضاربة إلا إذا كانت حصيلة المبالغ الناجمة
عن عملية التصفية هذه - مع المبالغ المخصصة لرصيد حساب الصفقة والحساب الاحتياطي - مساوية
أو أكبر من المبلغ المطلوب إيفائه (تعريف هذه المصطلحات واردة في اتفاقية المضاربة)

(3) لا يسمح، إلا بإذن من هذه المحكمة، الإعلان عن أو الدفع نقداً لأي توزيعات أرباح، أو رسوم، أو
مبالغ أخرى (أو فائدة على أي توزيعات أرباح، أو رسوم، أو مبالغ أخرى غير مدفوعة) لأجل أو فيما
يتعلق برأس مال الأسهم (أو أي فئة من رأس مال الأسهم) ما لم:

- i. ترصد المدعية اعتماداً كاملاً بتغطية التزاماته للتسديد بموجب اتفاقية المضاربة وتعهد الشراء؛ و
- ii. يضمن بأن توزيعات الأرباح أو الرسوم أو المبالغ الأخرى هذه لن تؤثر على قدرة المدعي على
سداد المدفوعات المترتبة عليه بموجب اتفاقية المضاربة وتعهد الشراء (ولكن دون المساس بقضية
المدعي المتعلقة ببطلان و/ أو عدم إمكانية تطبيق اتفاقية المضاربة)

وفي كل حالة تكون فيها هذه الاتفاقيات صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ؛

ويشترط لذلك أن يودع المدعي وبشكل دائم حوالي 95 مليون دولار أمريكي، المتفق عليها يوم 18 أبريل 2018 خلال اجتماع عام لمساهمي المدعي ليتم توزيعها كحوص أرباح، في حساب مصرفي منفصل لدى بنك من الدرجة الأولى يعمل ضمن نطاق السلطة القضائية لهذه المحكمة لضمان الالتزام بأي أمر آخر صادر عن هذه المحكمة بموجب طلب مقدم من قبل (أ) مساهمي المدعي و(ب) المدعي وغيرهم من حاملي الصكوك الآخرين بموجب مستندات الصفقة.

(4) فيما يتعلق بالالتزامات غير تلك الناجمة عن اتفاقية المضاربة وتعهد الشراء (في كل حالة تكون فيها هذه الاتفاقيات صالحة وملزمة وقابلة للتنفيذ)، لا تتم تبرئة ذمة هذه الالتزامات بخلاف ما يندرج ضمن سياق الأعمال العادية.

(5) لحين البت في المسائل المتبقية الخاصة بهذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة، لا يحق للمدعي عليهم - إلا بإذن من هذه المحكمة - اتخاذ أي خطوة تشتت، أو تساعد، أو تسبب فشل المدعية في الامتثال للقرارات المذكورة في الفقرة 4 أعلاه.

أحكام وأوامر المنع الوقائية

6. لحين البت في المسائل المتبقية الخاصة بهذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة، لا يجوز للمدعي عليهم، قبل الحصول على إذن من هذه المحكمة، القيام بما يلي:

- (1) اتخاذ أية إجراءات أو خطوات في مباشرة الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الشارقة، باستثناء أغراض الامتثال للفقرة رقم 7 أدناه.
- (2) بدء، أو الإبلاغ عن، أو مباشرة، أو مواصلة، أو اتخاذ إجراءات، أو تقديم المساعدة في الشروع في أو الإعلان بهدف الالتزام بـ أو مواصلة أية دعاوى أخرى تخص النزاع في أي محكمة أو هيئة تحكيمية باستثناء المحكمة الإنجليزية العليا في إنجلترا وويلز (أو أية محكمة أخرى في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو دولة من الدول المتعاقدة في اتفاقية لوغانو).
- (3) بدء، أو مباشرة، أو اتخاذ إجراءات، أو تقديم المساعدة في استئناف، أو الالتزام بـ، أو سعياً إلى اقتراح، أو تطبيق، أو الاحتجاج، أو أية إجراءات أخرى بهدف تقييد أو طلب إنهاء أو فرض عقوبات أو غير ذلك بما يتعارض مع هذه الدعاوى

7. لحين البت في المسائل المتبقية في هذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة، يجوز للمدعى عليها الأولى والثاني والثالث والرابع والسادس اتخاذ كافة الخطوات في نطاق صلاحيتهم للقيام بما يلي:

- a. إنهاء الدعاوى المرفوعة أمام محكمة الشارقة دون الحاجة إلى أي قرار أو أمر قضائي صادر فيما يخص هذه المسائل المتعلقة بالنزاع؛
- b. إبطال سريان الأمر القضائي الصادر عن محكمة الشارقة في يونيو 2017 بشكل غير قابل للنقض و/أو استبعاده و/أو إنتهائه؛
- c. إبطال سريان الأوامر القضائية الصادرة عن محكمة الشارقة في مارس 2018 بشكل غير قابل للنقض و/أو استبعاده و/أو إنتهائه، و
- d. إبطال سريان الحكم الصادر عن محكمة جزر فيرجن البريطانية ووقف الدعاوى المقامة في محكمة جزر فيرجن البريطانية، ويشمل ذلك موافقة شركة "دانه غاز الطبيعي المسال للمشاريع المحدودة" على أو قيامها بتسهيل التوصل إلى هذه النتائج.

8. لحين البت في المسائل المتبقية في هذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة، لا يجوز للمدعى عليه الخامس والسادس والشروع في أو مواصلة أو اتخاذ إجراءات أو تقديم المساعدة في استئناف أو الالتزام بأي اقتراح أو تطبيق أو الاحتجاج أو أية إجراءات أخرى بهدف تقييد أو طلب إنهاء أو فرض عقوبات أو غير ذلك بما يتعارض مع دعوى المدعى عليه الأول والثاني والثالث والرابع والسادس المتعلقة بإبطال سريان الأوامر والدعاوى التي سبق ذكرها في الفقرة 7 أعلاه.

9. لحين البت في المسائل المتبقية في هذه الدعاوى أو أية أوامر أخرى صادرة عن هذه المحكمة، يتعين على المدعي/ المدعى عليه الأول اتخاذ جميع الخطوات التي في حدود صلاحياته لتقديم طلب إلى محكمة الشارقة للحصول على أمر قضائي يمكّن المدعي وغيره من حاملي الصكوك بموجب المستندات المالية من المشاركة في البت في القضايا المتبقية أمام هذه المحكمة والقيام بذلك دون المخاطرة بخرق أي أمر من أوامر محكمة الشارقة.

التكاليف

10. يتم حجز جميع التكاليف والنفقات العارضة المترتبة على جلسة الاستماع في 20 أبريل 2018.

حرية تقديم الطلبات

11. يكون لمقدمة الطلب والمدعى عليهم والأطراف الأخرى حرية تقديم طلب إلى المحكمة لتغيير أو إسقاط هذا الأمر القضائي.

12. رفض الاستئناف

ملحق "أ" - التعهدات التي تعالجها هذه المحكمة بالصيغة التي قدمها المدعي
1. إذا وجدت هذه المحكمة في وقت لاحق أن هذا الأمر القضائي قد تسبب في خسارة لأحد المدعى عليهم، وقررت أنه يجب تعويض المدعى عليه عن تلك الخسارة، يجب على المدعي أن يمثل لأي أمر قد تصدره هذه المحكمة.